

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في طاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر ومشى عليه في الكنز و الوقاية و النقاية و الملتقى وكثير من المعتبرات . قوله (من الإمام) قيد به بالنظر إلى المثال الآتي وإلا فالمراد الإذن من مقيمها لما في البرجندي من أنه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا تجوز . إسماعيل .

قوله (وهو يحصل الخ) أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن ط . قوله (للواردين) أي من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة ط . قوله (لأن الإذن العام مقرر لأهله) أي لأهل القلعة لأنها في معنى الحصن والأحسن عود الضمير إلى المصر المفهوم من المقام لأنه لا يكفي الإذن لأهل الحصن فقط بل الشرط الإذن للجماعات كلها كما مر عن البدائع .

قوله (وغلقه لمنع العدو الخ) أي أن الإذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة والذي يضر إنما هو منع المصلين لا منع العدو .

قوله (لكان أحسن) لأنه أبعد عن الشبهة لأن الطاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها لأن النداء للاشتهاار كما مر وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله فمن سمع النداء وأراد الذهاب إليها لا يمكنه الدخول فالمنع حال الصلاة متحقق ولذا استظهر الشيخ إسماعيل عدم الصحة .

ثم رأيت مثله في نهج الحياة معزيا إلى رسالة العلامة عبد البر بن الشحنة وإِعلم . قوله (وهذا أولى مما في البحر والمنح) ما في البحر و المنح هو ما فرعه في المتن بقوله فلو دخل أمير حصنا أي أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد .

قوله (أو قصره) كذا في الزيلي والدرر وغيرهما وذكر الواني في حاشية الدرر أن المناسب للسياق أو مصره بالميم بدل القاف .

قلت ولا يخفى بعده عن السياق .

وفي الكافي التعبير بالدار حيث قال والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمة في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة أو لا وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل إلا بالإذن العام اه .

قلت وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل .
تأمل .

قوله (لم تنعقد) يحمل على ما إذا منع الناس فلا يضر إغلاقه لمنع عدو أو لعادة كما مر ط .

قلت ويؤيده قول الكافي وأجلس البوابين الخ فتأمل .

قوله (وأذن للناس الخ) مفاده اشتراط علمهم بذلك .

وفي منح الغفار) وكذا أي لا يصح لو جمع في قصره لحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحدا .
إلا أنه لم يعلم الناس بذلك اه .

قوله (وكره) لأنه لم يقض حق المسجد الجامع .

زيلعي و درر .

قوله (فالإمام الخ) ذكره في المجتبى .